

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ / ١٩٥٥ قسم ٢٢ (معاشات ومكافآت) فصل ٣ (استبدال المعاشات) بند ١٤ (استبدال اختياري تقدي) اعتماد اضافي قدره ١٢٠,٠٠٠ ج (مائة وعشرون ألف جنيه) لمواجهة حالة الصرف على بند ١٤ المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بديوان الرئاسة في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٥ يناير سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد المنعم القيسوني جمال عبد الناصر حسين، بكاشي (أ.ح)

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير

سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد